

E

الأمم المتحدة



المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.17
15 August 1997
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند (٣) من جدول الأعمال

البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء
على التمييز العنصري:
(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

السيدة غوانميتسا، السيد خليفة، السيد فيكس ساموديو، السيد مكسيم،
السيد مهدي، السيدة ورزازي، السيد فاييس بروت، السيد يمر،
مشروع قرار

١٩٩٧/... حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٣/١٩٩٧ و ١٥/١٩٩٧ المؤرخين في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧،
وإلى قرارها ١٠/١٩٩٦ المؤرخ في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد أن أعمال العنف الموجهة ضد العمال والعاملات من المهاجرين تشكل انتهاكاً جسيماً
للسنوات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبشكل خاص الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
ضد المرأة.

وأقتناعاً منها بأن تنفيذ اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيسمح في
تحسين وضع العمال المهاجرين وحماية حقوقهم،

وإذ تشاطر رأي لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة الضعف التي غالباً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها وذلك، بشكل خاص، لأنهم ليسوا في بلد هم الأصلي، والصعوبات التي يواجهونها بسبب اختلاف اللغة والتقاليد والثقافة،

وإذ تحيط علماً باهتمام التوصيات التي اعتمدتها الحلقة الدراسية بشأن الهجرة والعنصرية والتمييز العنصري،

١- تؤكد أن الهجرة ليست إطلاقاً عبناً وإنما ظاهرة تعد آثارها مثيرة للمجتمعات المستقبلة للمهاجرين، على الأصدعه الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

٢- ترى أنه إذا كانت الحركية الجغرافية للهجرات الدولية تزداد باطراد فإن ذلك يعود إلى تزايد الفقر في عدد كبير من البلدان النامية، وإلى استمرار الطلب على اليد العاملة الأجنبية في البلدان المتقدمة، على الرغم من الحديث عن الأزمة؛

٣- تأسف للتناقض القائم بين حرية تنقل البضائع وتحرير تجارة الخدمات والمبادلات المالية التي تشجعها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الدولية والقيود المتزايدة التشدد المفروضة على تنقل الأفراد؛

٤- تدين من جديد أعمال العنف الناتجة عن العنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب، التي يتعرض لها العمال المهاجرون؛

٥- تطالب إلى السلطات المختصة في بلدان الاستقبال إيلاء عناية خاصة لحماية العاملات المهاجرات اللاتي يواجهن تمييزاً مزدوجاً بصفتهن نساء وعاملات مهاجرات؛

٦- تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير الإيجابية التي اتخذها الاتحاد الأوروبي لإعطاء مدلول ملموس لسنة مكافحة السياحة الجنسية التي أعلنها الاتحاد، وكذلك بالتدابير التي قررتها عدة بلدان أوروبية والتي ترمي إلى إضفاء الصبغة الشرعية على بعض الحالات التي يؤثر عدم استقرارها بشكل خطير على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٧- توجه نداءً إلى الدول المعنية بالهجرة لكي تدرس إمكانية منح العمال المهاجرين الجنسية المزدوجة مما يشكل عامل اندماج إيجابياً، في كنف احترام الهوية الثقافية وكذلك حماية من مساوى التمييز العنصري؛

٨- تؤكد أن إصدار الحكومات وأو تعزيزها لتشريعات فعالة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من شأنهما أن يضمنا حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٩- ترحب بقيام لجنة حقوق الإنسان بإنشاء فريق عامل معني بالمهاجرين وحقوق الإنسان؛

١٠- ترى أنه يكون من المفيد، بصدق وضع سياسات ترمي إلى حماية حقوق العمال المهاجرين، أن يتتسنى للحكومات الإلقاء من خبرة ممثلي منظمات العمال المهاجرين؛

١١- تعرب عن ثقتها بأن تنظيم حملة إعلامية بشأن الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من شأنه أن يسهم في المصادقة على الاتفاقيات؛

١٢- توجه من جديد نداءً إلى جميع الحكومات لكي تصادر على الاتفاقيات، قصد وضع الاتفاقيات موضع التنفيذ في أقرب الآجال؛

١٣- تقرر موافلة النظر في هذا البند في دورتها المقبلة.

- - - - -